بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرات لمادة المرافعات المدنية

المحاضره الاولى

المرتكزات الاساسية للقضاء : يستند القضاء على عدد من المرتكزات هي

1- استقلال القضاء
2- ولاية المحاكم
3- اختيار القضاة
4- ضمانات صحة التقاضي

اولاً: استقلال القضاء اشارة المواد القانونية وكذلك الدستور العراقي ان القضاء مستقل ولا سلطان عليه لا لسلطة القانون ، ولا يجوز نقل القاضي الى وظيفة غير قضائية إلا بموافقته التحريرية .

ثانياً: ولاية المحاكم تسري ولاية المحاكم على الجميع الشخص الطبيعي والمعنوي ، وتختص بفض المنازعات ، وهذا يعني ان الحماية القضائية تكون لكل من يطلبها .

ثالثاً : اختيار القضاة ، تتوفر الحماية القضائية عن طريق القضاة

رابعا : ضمانات صحة التقاضي ، عندما منعت الدولة الاشخاص من ان يأخذوا حقوقهم بأنفسهم ، التزمت بضمان اعطاء الحق لكل شخص من التقاضي ، وهذه هي كفالة حق التقاضي وضمنت هذا الحق عن طريق اصدار الاحكام العادلة ، وهذه الاحكام التي تعطي الاطمئنان للشخص من كفالة هذا الحق هي :

1- عدم صلاحية القاضي للقضاء
2- الشكوى من القضاة
3- علانية المرافعة
4- نقل الدعوى
5- المعونة القضائية

اولا: عدم صلاحية القاضي للقضاء ، ونعني بها توفير قدر كافي من الاطمئنان للمتقاضين عن طريق اصدار الاحكام العادلة ، وكذلك توفر حماية للقاضي من نفسه ، واجاز القانون للاطراف من رد القاضي عن نظر الدعوى ، وكذلك اورد المشرع اسباب في حالة توفرها على القاضي ان يتنحها عن نظر الدعوى والتنحي يكون بالصور التالية

اولاً : التنحي الوجوبي ، يجب على القاضي في حالات معينه ان يتنحى مثل في حالة كونه زوجا او صهرا او قريبا بأحد الخصوم الى الدرجة الرابعة وكذلك اذا كانت له خصومة مع الخصوم او اذا كانت له او لاحد من اصوله او فروعه مصلحة في الدعوى .

ثانياً: التنحي الجوازي ، في حالة اصاب القاضي الحرج لأي سبب

ثالثا : رد القاضي ، في حالة كون احد الخصوم مستخدما لدى القاضي او كان ممن اعتاد على مؤاكلة القاضي او مساكنته او اذا كانت عدوة او صداقة

ثالثا: علانية المرافعة ، تعتبر جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة ان تكون سرية

رابعاً: نقل الدعوى تنقل الدعوى لاسباب قانونية أو بقرار من محكمة التمييز أو ان رزؤية الدعوى يؤدي الى الاخلال بالأمن ، ولذلك فأن اصحاب الحق في نقل الدعوى هم اطراف الدعوى وكذلك مجكمة التمييز ومحكمة الموضوع .

خامساً: المعونة القضائية ، وتمنح لغرض تحقيق العدالة وتم دراستها من قبل قانون المرافعات والرسوم العدلية وقانون المحاماة ، وتمنح المعونة القضائية للشخص المعسر